قال في البدائع من وجب عليه ركعتان فشرع فيهما وقعد
على راس الركعتين وقام الى الثالثة على قصد الاداء يلزمه
اتمام الركعتين صيانة لهما عن البطلان والقيام على الثالثة
على قصد الاداء بناء منه الشفع الثاني على التحريمة الاولى ولكن
البناء عليها لان التحريمة شرط للصلاة عندنا ثم الشرط
الواحد يكفي لافعال كثيرة كالطهارة الواحدة فانها تكفي
لصلاة كثيرة ويلزمه فيهما بين الركعتين القراءة كما في الاوليين
لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا قالوا ان المتنفل
اذا قام الى الثالثة بقصد الاداء ينبغي ان يستفتح في الابتداء
لان هذا اوان الافتتاح وكل ركعتين من النفل صلاة
على حدة لكن بناء على التحريمة الاولى فياتي بالثناء المسنون
فيه لا تقال من وجب عليه ركعتان الخ فيما اذا صح الاول
لاستدعاء الفراغ الصحة ولتصريحه بعد ذلك بقوله فاذا
ترك

الا في سنة الظهر

قوله صاحب البدائع

اي

ترك القراءة في الشفع الاول فسد الاول فلم يصح الشروع
في الشفع الثاني بناء عليه فلا يصح الاستدلال به وثبت
المدعى وهو اشتراط نية العدد للزوم الاربع لانه
لما فات صحة الشروع في الثاني لفساد الاول بترك القراءة فات
اللزوم بالشروع لعدم صحته فتعين ما قلناه ضرورة
لانا نقول لا نسلم ان فساد الاول بترك القراءة يمنع
صحة الشروع في الثاني الا ترى ان ابا حنيفة وابا يوسف
قد اتفقا على صحة الشروع في الشفع الثاني مع فساد
الاول بترك القراءة في بعضه وانفرد ابو يوسف بصحة
الشفع الثاني اذا قرأ فيه لا غير مع فساد الاول اجماعا
فقد وجد شروع في الثاني مع فساد الاول اما مع نية
العدد فبالاتفاق واما بدونها فلانا نقول معلوم بالضرورة
ان نية العدد لالتزام الاربع فقط عنده ولا دخل لها في

بيننا وبينكم

Copyright © King Saud University